قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية المصرية (م.ق.م ١٦٠١ – ١/٢٠١٠) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٧٠١) المؤرخ ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن طلب مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/٢/٤ لمدة عام ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢ ؛

قـــــــرر :

(مادة أولى)

ووفق على مد العمل بالمُهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢١/٤/٣

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٢/١٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع